

والشعب ولا تمزجوا الماء الساخن والبارك على الحجر
 ونزوه الطاف عند **كتاب الاضيحة** ^{صافيا} **توجهما**
 على كل مسلم حر مؤمن مقيم مشاة وفي وجوه ما عن قوله الصغير
 روي عنه ^{في} في مال له الاصح واجازة البقرة والبدنة عن ^{الوجه} سبعة
 يريدون القرية لا عن أهل بيت محتويين مطلوقا ولا نسبا
 للاضيحة ثم مشتركه فيها سنة صكت في بال اجزاء عن ^{سبعة} سبعة
 وزنا ويقتضى بال بل والبصر والغنم ويجزئ فيها ما يجوز
 في الهرب ويقتضى بال الجأء والطيح والنؤلا ^{الوجه} والبصنة التي تختلف
 والحجرباء السمدة وياكلت نفا ونطعم الغني والفقير ويتضا
 وبسبب ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجائدا
 او يتحلل من اذنه او يغير تركه بما ينتفع به مع بقاء عينه
 ويستحب اه يدعها بنفسه كان نكح ويكره ان يدعى
 كتابي تورد في كتابها من اهل القرية الا اهل جزارتهم ^{ولا} ^{عالمها}

ولو غصبت شاة ففخ بها تم ذكضا لها كذا باجزائها وتختف
 يومها لله ويوعين بعدك و يدخل وقتها بطوع في الهالة
 الا اهل الامصار لا يذبحون قبل الصلح **كتاب اليمين**
 وتنقسم اليمين الى ثلثة اقسام اولى ما يفيد تعقل المدعى ^{اليمين}
 كذارة ^{اليمين} وتكون في الحلف على امر يثبت كذارة وهو قوله
 الخالي عن القصد فيرى له لا يوافق بها وان منعقدة ^{اليمين} الحاف
 على قول او تركه المستقبل فان كان الحالف عليه فرض واجب
 البر او معصية وجب الحنث او غيره جزي لا يرتفع الحنث
 او تسويها فالبر واجب الحنث الكذارة ان شاء. اعنى بقية
 او كذارة حاكين كذارة منهم شاملا لبدنه فما زاد او ما
 تجزئ فيه الصلح او اطعمه كالفطرة ولا توجب تملكه
 ويجزئ الحوام واحده عشرة ايام واعتدى باعته رقابا عن
 عشرة جبين وطعام عشرة صاعا عن كقارين ^{اليمين} ^{اليمين} ^{اليمين} ^{اليمين}

واليمين التي هي على امر يثبت كذارة وهو قوله الخالي عن القصد فيرى له لا يوافق بها وان منعقدة الحاف على قول او تركه المستقبل فان كان الحالف عليه فرض واجب البر او معصية وجب الحنث او غيره جزي لا يرتفع الحنث او تسويها فالبر واجب الحنث الكذارة ان شاء اعنى بقية او كذارة حاكين كذارة منهم شاملا لبدنه فما زاد او ما تجزئ فيه الصلح او اطعمه كالفطرة ولا توجب تملكه ويجزئ الحوام واحده عشرة ايام واعتدى باعته رقابا عن عشرة جبين وطعام عشرة صاعا عن كقارين

اليمين التي هي على امر يثبت كذارة وهو قوله الخالي عن القصد فيرى له لا يوافق بها وان منعقدة الحاف على قول او تركه المستقبل فان كان الحالف عليه فرض واجب البر او معصية وجب الحنث او غيره جزي لا يرتفع الحنث او تسويها فالبر واجب الحنث الكذارة ان شاء اعنى بقية او كذارة حاكين كذارة منهم شاملا لبدنه فما زاد او ما تجزئ فيه الصلح او اطعمه كالفطرة ولا توجب تملكه ويجزئ الحوام واحده عشرة ايام واعتدى باعته رقابا عن عشرة جبين وطعام عشرة صاعا عن كقارين

واليمين التي هي على امر يثبت كذارة وهو قوله الخالي عن القصد فيرى له لا يوافق بها وان منعقدة الحاف على قول او تركه المستقبل فان كان الحالف عليه فرض واجب البر او معصية وجب الحنث او غيره جزي لا يرتفع الحنث او تسويها فالبر واجب الحنث الكذارة ان شاء اعنى بقية او كذارة حاكين كذارة منهم شاملا لبدنه فما زاد او ما تجزئ فيه الصلح او اطعمه كالفطرة ولا توجب تملكه ويجزئ الحوام واحده عشرة ايام واعتدى باعته رقابا عن عشرة جبين وطعام عشرة صاعا عن كقارين